ما يفعل إن زادت المياة فخيف منها .

قوله وإن زادت المياة فخيف منها استحب أن يقول كذا إلى آخره .

الصحيح من المذهب : أن المياه إذا زادت وخيف منها : يستحب أن يقول ذلك حسب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الكسوف لأنه مما يخوف ا به عباده فاستحب لهم صلاة الكسوف كالزلزلة وهذا الوجه اختيار الآمدي .

فائدة : يحرم أن يقول (مطرنا بنوء كذا) لما ورد في الصحيحين ولا يكره أن يقول (مطرنا في نوء كذا) على الصحيح من المذهب وقال الآمدي : يكره إلا إن يقول مع ذلك (برحمة ا سبحانه وتعالى)